



قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٢٧

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية السودان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والإلحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠١/٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية السودان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية السودان وذلك لحين زوال سبب
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية



صدر في: ٢٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٦ م

٢٢
٢٠٠٦